

ما لا يثبت فيه خيار الشرط

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة. لا يصح في الصرف. لماذا؟ لأن الصرف يشترط فيه أن يكون يدا بيده. الصرف بيع نقد بعقد، ولا بد فيه من التقادم قبل التفرق، وشرط الخيار فيه تفرق. خيار الشرط؛ لأن به يشترط الخيار مدة معلومة. فإذا قال مثلاً: أصرف لي هذا الجنيه، فقال: بخمسين، فأقول: سأعطيك الجنيه وأخذ الخمسين،ولي الخيار يوماً أو يومين. ما يجوز الصرف لا بد أن يكون مجزوماً به، وأن يكون يداً بيده، ولا يصح الرد فيه. هذا الصرف. وأما السلم، فالسلم عندهم أيضاً لا بد أن يكون مقبوضاً ثمنه في مجلس العقد تعريفه عندهم يقولون: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. فلما كان مؤجلاً، فإن مضي كل يوم يقرب الأجل. فضلاً عن مضي شهر. فإذا قال: اشتريت منك مائة كيس. كل كيس عشرين صاعاً من البر الذي نوعه كذا. تسلمه لي في شهر صفر، وخذ ثمنه مقدماً،ولي الخيار مدة شهر. فمثل هذا إذا مضى الشهر قرب الأجل. لا يصح؛ لأنه ينتفع هذا بهذا، وينتفع هذا بهذا، فيتصير صاحب الدرارهم مثلاً حيث إن هذا ينتفع بدرارهمه، ثم يردها عليه، ويقول: درارهمك خذها، والبر لي، وليس بيتنا بيع. الصرف والسلم. أيش بعد هذا؟ أما الضمان، فإنه تبرع أيضاً، وكذلك الكفالة. الضمان متبرع بضمان هذا المدين. وإذا تبرع فإنه يتربّ على ضمانه إثبات الحق لمستحقة. فصاحب الحق يقول: أنا ما تركت هذا يذهب إلا لأنك ضمنت لي ديني، أو كفلت لي إحضار غريمي، فكيف تشرط خياراً؛ لأن الغريم يذهب، ولا نجد غيرك، فلا يجوز. نعم.